القضية عدد 1/17050

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
*****
القضية عدد :1/17050
تاريخ الحكم:05 جانفي 2010

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي:الم ب ،عنوانه

من جهـــة،

والمدّعى عليه:وزير التربية والتكوين عنوانه بمكاتبه بوزارة التربية والتكوين بتونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 19 جويلية 2007 تحت عدد 1/17050 طعنا بالإلغاء في القرار القاضي بالحطّ من عدده المهني من 100/100 إلى 100/70.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية والتي تفيد أن العارض يشغل أستاذ تعليم ثانوي بمعهد بوقطفة 2 سيدي حسن الزهروني وأن مدير المؤسسة التي يعمل بها عمد إلى التخفيض في العدد المهني المسند له لأسباب ذاتية بسبب الشكوى التي رفعها للمحكمة الإبتدائية بتونس بسبب التجاوزت الإدارية والقانونية التي قام بها مدير المؤسسة المذكورة وكذلك بسبب انتمائه النقابي.

وبعد الإطّلاع على التقريرين المدلى بهما من وزارة التربية والتكوين بتاريخ 06 و12 ديسمبر 2008 والمتضمنين طلب رفض الدعوى أصلا ضرورة أنّ الإدارة أسندت للعارض عدد 100/70 وذلك بسبب غياباته غير المبررة والتي سويت بدون أجر،وكذلك بسبب تصعيده المستمر في علاقته مع رئيسه المباشر إلى حدّ تقديم شكاوى وتهم باطلة في حقه وكذلك بسبب إقامته علاقات سيئة مع إدارة المعهد منذ قدومه للمؤسسة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 12 جانفي 2008 والمتضمن بالخصوص أن استناد الإدارة في اتخاذها للقرار المطعون فيه إلى الغيابات غير المبررة في غير طريقه طالما أن الغيابات المحتج بها كانت تستند إلى قانون الوظيفة العمومية وإلى الفصل 42 منه والذي ينصّ على وجوب أن يكون كل مطلب للحصول على عطلة مرض عادي مؤيدا بشهادة طبية تبين المدة المطلوبة التي يكون فيها الموظف عجز عن مباشرة وظيفته.أما في خصوص ما نسبته له الجهة المدّعى عليها من التصعيد المستمر والتهم الباطلة فإن ذلك يبيّن أن هذه الأخيرة لم تكن محايدة بل التزمت الصمت و لم تقم بأي تحقيق إداري لمعرفة الحقيقة إذ كانت تتستّر على الأخطاء المهنية والقانونية لمدير المؤسسة.كما أن ما جاء برد الوزارة بخصوص إقامته علاقات سيئة فهو تشهير بشخصه لا سند له بل ينمّ على عدم موضوعية الإدارة وعدم إلتزامها بقانون الوظيفة العمومية الذي نصّ ضمن فصله 9 على أنه للعون العمومي الحق طبقا للنصوص الجاري بها العمل في الحماية ضد ما قد يتعرض إليه من تهديد أو هضم جانب أو شتم والإدارة ملزمة بحماية العون العمومي من التهديدات والإعتداءات مهما كان نوعها.وأضاف أن الإدارة استندت إلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 وخصوصا الفصل 3 منه في حين أن الفصل 5 من نفس الأمر ينص على أنه يسند للأعوان المتمتعين برخصة مرض طويل الأمد وفي حالة عدم المباشرة أو تحت السلاح بعنوان السنوات المتعلّقة بهذه الحالات أو الوضعيات آخر عدد مهني أسند إليهم،و لم تأخذ الجهة المدعى عليها بعين الإعتبار تمتعه برخصة مرض طويل الأمد.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزارة التربية والتكوين بتاريخ 01 أفريل 2008 والمتضمن بالخصوص أن الأستاذ أحمد الخنشاوي أستاذ الفلسفة وزميل العارض كان تقدّم بملاحظات للإدارة مفادها أن العارض متأخر كثيرا في إنجاز البرامج خاصّة وأنّه يدرّس 3 أقسام نهائية وأن مجموعة من تلاميذه طلبوا الحضور خلال ساعات تدريسه لتدارك النقائص فطلبت الإدارة تبعا لذلك من العارض كراس النصوص الخاصة به فأعلم الناظر أنه لم يسجل على الكراس ووعد بتسليمه الوثيقة بعد مدة إلا أنه ماطل و لم يسلم المطلوب إلا بعد تكرار الطلب وتبين من مراجعة كراس النصوص النقص الفادح في إنجاز البرامج فوقع الإتصال بمتفقد المادة الذي أثبت عدم إنجاز البرنامج فوقع تبعا لذلك تنزيل عدده البيداغوجي لتدني مردوده وكسله وكثرة غياباته التي سوي بعضها بدون أجر،وعلاوة على الفشل البيداغوجي فإن العارض ما فتئ يصعّد في علاقته مع رئيسه المباشر إلى حد تقديم شكاوى ضمّنها إتّهامه بتسريب فرض الفلسفة للتلاميذ.وبخصوص ما لاحظه العارض من تمتعه برخصة مرض طويل الأمد طيلة السنة الدراسية اعتبرت الجهة المدعى عليها أن العارض تمتع بعطلة مرض لمدة 4 أشهر ابتداء من 30 جانفي 2007 إلى غاية 30 ماي2007 وهذا المعطى لا يحول دون إسناده عددا باعتباره باشر عمله بقية السنة المذكورة وبالتالي فإنه يحق للإدارة تقييم مردوده وإسناده عددا مهنيا بعنوانها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 07 ماي2008 والمتضمن بالخصوص أنه بخصوص ما ينسب له من تأخير في البرنامج فإنه وقع تعويضه بأستاذ في نفس الإختصاص وهو المسؤول عن هذا التأخير،كما يتمسك بتطبيق مقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994.

وبعد الإطّلاع على الوثائق المدلى بها من وزارة التربية والتكوين بتاريخ 28 جويلية 2008.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة إسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 01 ديسمبر 2009 و بها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد سهيل الجمّال في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي،و لم يحضر المدّعي وبلغه الإستدعاء،كما لم يحضر من ينوب عن وزارة التربية والتكوين وبلغها الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 05 جانفي 2010.

وبهـا و بعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممن له الصفة والمصلحة في الآجال القانونية واستوفت مختلف الشكلية الجوهرية، واتّجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أوّلا:عن المطعن المأخوذ من عدم صحّة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث يطعن العارض بالإلغاء في القرار القاضي بالحطّ من عدده المهني من 100/100 إلى 100/70معزيا ذلك إلى الشكوى التي رفعها للمحكمة الإبتدائية بتونس بسبب التجاوزت الإدارية والقانونية التي قام بها إزاءه مدير المؤسسة المذكورة وكذلك بسبب انتمائه النقابي.

وحيث لاحظت الجهة المدّعى عليها من جهتها أنّ الإدارة المشغلة للعارض أسندت له عدد 100/70وذلك بسبب غياباته غير المبررة والتي سويت بدون أجر،وكذلك بسبب تصعيده المستمر في علاقته مع رئيسه المباشر إلى حدّ تقديم شكاوى وتهم باطلة في حقه وكذلك بسبب إقامته علاقات سيئة مع إدارة المعهد منذ قدومه للمؤسسة، وذلك استنادا لأحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة إسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995.

وحيث عقّب العارض بأنّ استناد الإدارة في اتخاذها للقرار المطعون فيه إلى الغيابات غير المبررة في غير طريقه طالما أن الغيابات المحتج بها كانت تستند إلى قانون الوظيفة العمومية وإلى الفصل 42 منه والذي ينصّ على وجوب أن يكون كل مطلب للحصول على عطلة مرض عادي مؤيدا بشهادة طبية تبين المدة المطلوبة التي يكون فيها الموظف عجز عن مباشرة وظيفته.أمّا في خصوص ما نسبته له الجهة المدّعى عليها من التصعيد المستمر والتهم الباطلة فإن ذلك يبيّن أن هذه الأخيرة لم تكن محايدة بل التزمت الصمت و لم تقم بأي تحقيق إداري لمعرفة الحقيقة،إذ كانت تتستّر على الأخطاء المهنية والقانونية لمدير المؤسسة.كما أن ما جاء برد الوزارة بخصوص إقامته علاقات سيئة فهو تشهير بشخصه لا سند له بل ينمّ على عدم موضوعية الإدارة وعدم إلتزامها بقانون الوظيفة العمومية الذي نصّ ضمن فصله 9 على أنه للعون العمومي الحق طبقا للنصوص الجاري بها العمل في الحماية ضد ما قد يتعرض إليه من تهديد أو هضم جانب أو شتم والإدارة ملزمة بحماية العون العمومي من التهديدات والإعتداءات مهما كان نوعها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أنّه :"يسند بعنوان كلّ سنة عدد مهني لكلّ عون من أعوان الوظيفة العموميّة".كما ينصّ الفصل 3 من نفس الأمر على أنّه:"يتراوح العدد المهني من 0 إلى 100، ويسند هذا العدد حسب المقاييس التالية :1كمية العمل 2 كيفية العمل3 العلاقات والمظهر 4 المثابرة 5 المواظبة ".

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ إسناد الأعداد المهنية للأعوان العموميين تعدّ من الملائمات التي تنفرد السلطة الإدارية بتقديرها ولا تخضع إلا للرقابة الدنيا للقاضي الإداري التي تقتصر على البحث في مدى ارتكابها لخطأ في الوقائع أو غلط في القانون أو مدى انحرافها بالسلطة أو بالإجراءات أو ارتكابها لخطأ بين في التقدير.

وحيث أنه بخصوص ما تنسبه الإدارة للعارض من تصعيد مستمر في علاقته مع رئيسه المباشر بدليل تقديمه لشكاوى وتهم باطلة في حق رئيسه المباشر، فإنّه ولئن ثبت توجيه العارض لشكوى ضد رئيسه المباشر إلى كل من وزارة الإشراف ووكيل

الجمهورية،فإنه لا يمكن اعتبار ذلك بمثابة الإتهام الباطل للرئيس المباشر لأن المسألة محل نظر القضاء في خصوص تهمة الثلب كما أن الملف يفتقر إلى أية تحقيقات قامت بها وزارة الإشراف حتى يتسنى تقدير مدى وجود خطأ ينسب للعارض في هذا المجال.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنه صدرت قرارات قاضية بإيقاف وإرجاع مرتب إثر غياب غير شرعي للعارض من بينهما القراران الصادران بتاريخ7 و27 فيفري2007، ولئن ناقش العارض عدم شرعية هذه القرارات بمقولة أنها مؤيدة بشهادات طبية فإن هذه القرارات تحوز على قرينة الشرعية في غياب ما يثبت إلغاءها من قبل القضاء.كما ثبت من جهة أخرى إقامة العارض لعلاقات سيئة مع محيطه العملي والتي تؤكّدها الشكاوى الموجّهة ضدّه من بعض زملائه في التدريس ومن كاتبة في الإدارة التي ماطلها المعني بالأمر في تسليم شهادة طبية، فضلا عن ذلك فقد أيّدت الجهة الإدارية دفعها المتعلّق بتقصير العارض في العمل بتقرير محرّر من قبل زميله في العمل أستاذ الفلسفة المدعو ' والذي تضمن أن العارض متأخر كثيرا في إنجاز البرامج، كما أدلت الإدارة بما يفيد رفض العارض طلب الإدارة القيام بدروس تدارك لتفادي الغيابات.

وحيث أنه إزاء ثبوت الغيابات غير الشرعية للعارض كثبوت وجود عديد النقائص على مستوى عمله وعلاقاته السيئة مع محيطه العملي، فإن قرار الجهة الإدارية يكون مؤسسا على سند صحيح من الوقائع والقانون،الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن.

ثانيا:عن المطعن المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 5 الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة إسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

حيث بيّن العارض أن الإدارة استندت إلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 وخصوصا الفصل 3 منه في حين أن الفصل 5 من نفس الأمر ينص على أنه يسند للأعوان المتمتعين برخصة مرض طويل الأمد وفي حالة عدم المباشرة أو تحت السلاح بعنوان السنوات المتعلّقة بهذه الحالات أو الوضعيات آخر عدد مهني أسند إليهم،ولم تأخذ الجهة المدعى عليها بعين الإعتبار تمتعه برخصة مرض طويل الأمد.

وحيث ينصّ الفصل 5(جديد) من الأمر عدد 1706 لسنة 1994المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة إسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995ضمن فقرته الأخيرة على أنه:"يسند

7.1

للأعوان المتمتعين برخصة مرض طويل الأمد أو في حالة عدم مباشرة أو تحت السّلاح بعنوان السنوات المتعلقة بهذه الحالات أو الوضعيات آخر عدد مهني أسند إليهم".

وحيث أنّ تمتّع العارض بعطلة مرض لمدة 4 أشهر ابتداء من 30 جانفي 2007 إلى غاية 30 ماي2007 لا يحول دون إسناده عددا باعتباره باشر عمله بقية أشهر السنة المذكورة وبالتالي فإنه يحق للإدارة تقييم مردوده وإسناده عددا مهنيا بعنوانها،الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن كسابقه.

ثالثا:عن المطعن المأخوذ من الإنحراف بالسلطة:

حيث تمسّك العارض بأنّ التخفيض في العدد المهني المسند له استند لأسباب ذاتية بسبب الشكوى التي رفعها للمحكمة الإبتدائية بتونس بسبب التجاوزات الإدارية والقانونية التي قام بها مدير المؤسسة المذكورة وكذلك بسبب انتمائه النقابي.

وحيث يتمثّل عيب الإنحراف بالسلطة وبالإجراءات في استغلال الإدارة للوسائل والإمتيازات المخوّلة لها في إطار تسييرها للمرفق العمومي المناط بعهدتها في سبيل هدف غريب عن الهدف الذي من أجله وقع منحها تلك السلطة ويتجسّم ذلك في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة منطقا والمتواترة زمنا والتي من شأنها الدلالة على الإنحراف بالسلطة والإجراءات.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الوقائع التي حفّت باتخاذ القرار المراد إلغاؤه أن الإدارة لم تتستّر عن السبب الحقيقي لاتخاذها للقرار القاضي بالتنزيل في العدد المهني للعارض والمتمثّل في غياباته وتوتر علاقاته مع محيطه العملي، ويؤكّد أنها لم تكن ترمي إلى استغلال نفوذها في سبيل هدف غريب عن الهدف الذي وقع من أجله منحها تلك السلطة، بصرف النظر عن مدى صحّة تأويلها للنصوص الجاري بها العمل في الغرض واحترامها للواجبات المحمولة عليها قانونا وعن مدى جديّة التبريرات التي اعتمدتها في اتخاذ هذا القرار، وهو ما يجعل المطعن الراهن مرفوضا كسابقه كرفض الدّعوى برمّتها.

و لـهـذه الأسبـــــاب :

قضت المحكمـة إبتدائيا :

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الأولى برئاسة السيد عبد اللطيف مقطوف وعضويّة المستشارين السيدين ء
ة وو اله

وتـــلـــي علـــنـــا بجلســـة يوم 05 جانفي 2010 بحضور كـــاتب الجلســـة السيد أحمد قرباية.

رئـــيـــس الدائرة	المستشار المقرر
عبد اللطيف مقطوف	ـــ اله

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صلاح الدين المرزوقي